

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

16- باب صلاة المريض

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة المريض باب صلاة المريض في هذا الباب - [00:00:00](#)

يذكر المؤلف رحمه الله تعالى بيان وصفة صلاة المريض على حسب استطاعته والاصل فيه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع - [00:00:27](#)

على جنب رواه البخاري وغيره ونعرف ان المريض لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها سوى المجموعة مع الاخرى فلا يجوز له ان يؤخر صلاة العصر الى ما بعد الغروب - [00:00:57](#)

ولا ان يؤخر صلاة الفجر الى ما بعد طلوع الشمس فيجب عليه ان يصلي الصلاة في وقتها وتقدم لنا انه يجوز له الجمع الصلاتين التي تجمعان مع بعضهما يجوز له جمع التقديم - [00:01:29](#)

ويجوز له جمع التأخير حسب الارقق به والايسر لهو الاسهل يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر او في وقت العصر يصلي المغرب والعشاء في وقت المغرب او في وقت العشاء - [00:01:56](#)

ولا يجوز له ان يؤخر صلاة عن وقتها سوى المجموعتين ما دام فكره باق وادراكه فبعض الناس يجهل جهلا عظيما ولا يسأل اذا كان مريض يؤخر الصلوات يقول حتى اخرج من المستشفى اذا كان في المستشفى - [00:02:26](#)

او حتى اتمكن من غسل النجاسات او حتى اتمكن من الوضوء او من الاغتسال اذا كان عليه جنابة فيؤخر الصلوات اياما وهذا حرام عليه ولا يجوز ولا يدرى اخرج من المستشفى - [00:02:58](#)

او يقوم من فراشه وينقل منه حيا او ميتا واذا ترك الصلوات ومات وفكره باق وهو مدرك ويكون مقصر ومفرط وتارك لواجب من واجبات الدين ركننا من اركان الاسلام وقد يكون ذلك سببا لسوء الخاتمة والعياذ بالله - [00:03:24](#)

والمسلم اذا اشكل عليه شيء من امر دينه يسأل ويتأكد ولا يعبد الله على جهل يظن انه مجتهد حتى يغسل النجاسات او حتى يتمكن من استقبال القبلة اذا كان سريره او فراشه لغير القبلة او حتى يتمكن من الوضوء او من الاغتسال - [00:03:54](#)

او من المسح على الجرح او نحو ذلك يظن ان هذا عذر وليس بعذر والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويصلي الصلاة على حسب استطاعته. وقد بين الحكم والحمد لله - [00:04:23](#)

يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فمستلقيا ان استطاع ايماء والا بطرفه والا بقلبه يستشعر الانتقالات يصلي بوضوء وطهارة كاملة. فان لم يستطع بوضوء فبتيمم - [00:04:49](#)

يصلي بطهارة البقعة والمكان والثوب فان لم يستطع فعلى حسب استطاعته فعلى حسب ما يتيسر له لا يكلف الله نفسا الا وسعها المهم ان المسلم يعبد الله على بصيرة فان اشكل عليه شيء من امر دينه - [00:05:16](#)

فلا يجتهد ويعمل ما يتراءى له انه الصواب بل ان كان طالب علم يرجع الى الكتاب والسنة وان كان لا يدرك فليسأل اهل العلم فאלله جل وعلا يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا - [00:05:42](#)

وما من شيء من امور الشريعة وما من حالة من حالات الانسان الا وقد بينت في شريعتنا لله الحمد يقول الله جل وعلا ما فرطنا في

الكتاب من شيء ويقول عليه الصلاة والسلام تركتكم على المحجة البيضاء - 00:06:06

ليلها كنهارها. لا يزيغ عنها الا هالك كل شيء مبين ولله الحمد ما في شيء يخفى وانما ان خفي على اناس ادركه اخرون والحمد لله

العلماء في هذه الامة يقومون مقام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في الامم السابقة - 00:06:33

الامم السابقة اذا مات نبي خلفه نبي اخر وهذه الامة نبيا هو خاتم الانبياء وخاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين

فلا نبي بعده ولا رسول بعده. ولكن علماء امته ورثة الانبياء - 00:07:03

والانبياء عليهم الصلاة والسلام ما ورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وكل شيء والحمد لله من امر شريعتنا ظاهر بين ان خفي

على اناس علمه اخرون من اهل العلم - 00:07:31

فبعض الناس يستحي ان يسأل او يظن ان عمله صواب وهو على غير هدى ولا يليق به ذلك فاذا تعبد الله على جهل وظلال شابه في

هذا النصارى انه كما قال بعض العلماء - 00:07:54

من كان هو علم من كان عنده علم من هذه الامة الم يعمل به فقد شابه اليهود ومن لم يكن عنده علم وعبد الله على جهل وضلال فقد

شابه النصارى - 00:08:18

والله جل وعلا امرنا ان نسأله السلامة من طريقة اليهود وطريقة النصارى. وان يهدينا صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم - 00:08:37

غير المغضوب عليهم وهم اليهود ولا الضالين وهم النصارى اليهود مغضوب عليهم عندهم العلم فلم يعملوا به والنصارى ضالون

يعبدون الله من عبده منهم على جهل وظلال المفروض في المسلم - 00:09:04

اذا اشكل عليه شيء من امر دينه ان يسأل اهل العلم ولا يستحي اذا عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم

لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري - 00:09:34

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه قاعدا وهو شاك يقول اذا عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا اذا عجز عن القيام صلى قاعد

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين - 00:10:02

صل قائما يعني ادي الصلاة قائما فان لم تستطع وهذا ليس لعمران وحده هذا تشريع للامة فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع ما

تستطيع الجلوس فعلى جنب رواه البخاري وغيره - 00:10:26

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه قاعدا وهو شاك يعني مريض يشكي مرضا صلى قاعدة عليه الصلاة والسلام وصفة

جلوسه على ما ذكرناه في صلاة التطوع وصفة جلوسه على ما ذكرناه في صلاة التطوع. لانه مر لنا قريبا في - 00:10:51

صلاة التطوع انه يجوز للتطوع في الصلاة يعني النافلة ان يصلي قاعدا وان كان قادرا على القيام لان النفل يشرع فيه التطويل لان

المرء يصلي لنفسه فيصل في نفسه في طول - 00:11:23

يقرأ جزء من القرآن جزئين ثلاثة في الركعة الواحدة النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وال عمران في ركعة واحدة نفلا

النوافل لا في الفريضة فالمرء في النافلة - 00:11:47

يشرع له ان يطيل القراءة وان يكثر والله جل وعلا يقول وقوموا لله قانتين مما فسر به المفسرون رحمهم الله القنوت اطالة القيام في

القراءة اطالة القراءة وقد يشق عليه القيام - 00:12:09

اذا اطال الركعة فيجلس والنبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة رضي الله عنها يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدة وكان

يقرأ كثيرا وهو قائم وثم احيانا يجلس - 00:12:33

وهو قائم ويقرأ ثم يقوم ويقرأ بالثلاثين والاربعين اية ثم يركع. صلوات الله وسلامه عليه التطوع تشرع فيه الاطالة وما دام انها

شرعت الاطالة فقد خفف الله عن عباده بالقيام - 00:12:57

فلم يكن القيام ركنا من اركان الصلاة في التطوع بخلاف الفريضة الفريضة يجب ان يكون قائما الا اذا لم يستطع واذا استطاع فيجب

القيام ولا يصح ان يصلي قاعدا وهو قادر - 00:13:22

الفريضة النافلة يصح ان يصلي قاعدا وهو قادر على القيام يصلي قائما ثم يجلس ويقراً يستريح ثم يقوم ويقراً ويركع وله ان يصلي كل صلاته قاعدا وله ان يصلي الركعة الاولى قائما ثم يركع ويسجد ثم يجلس يتربع - [00:13:41](#)

في الركعة الثانية ويقراً ما تيسر من القرآن ثم يقوم. وان شاء ركع وهو جالس الامر فيه سعى في النافلة وقول المؤلف رحمه الله وصفة الجلوس على ما ذكرنا في صلاة التطوع قال هناك - [00:14:11](#)

في صلاة التطوع ويستحب ان يكون في حال القيام متربعا. ليخالف حال حالة الجلوس ويثني رجله حال السجود لان حال الركوع كحال القيام فاذا صلى قاعدا فيستحب ان يكون متربعا - [00:14:30](#)

فاذا اراد ان يركع ان شاء قام وركع وان شاء ركع وهو متربعا هكذا وجعل ثم حفظ رأسه وركع ثم يرفع وهو متربعا ثم يسجد فاذا قام من السجود ثنى رجله - [00:15:03](#)

وجلس مثل جلوسه بين السجدين ليخالف بين حال القيام وحال الجلوس الركوع تبعا للقيام يركع وهو متربعا فاذا اراد ان يسجد ان استطاع ان يسجد على الارض سجد على الارض وان لم يستطع السجود على الارض - [00:15:29](#)

سجد وهو ثان رجله مثل جلوسه في التحيات وجلوسه بين السجدين يخالف بين الركوع وبين السجود اذا كان لا يستطيع ان يسجد على الارض هذا استحبابا وكيفما جلس والحمد لله - [00:15:58](#)

وكيفما ركع وكيفما سجد اجزا اذا لم يستطع سواه لو صلى وهو ماد رجله امامه صلاته صحيحة صلى على اي حالة جالس صلاته صحيحة. لكن الافضل مع القدرة انه في حال القيام والركوع يكون متربعا هكذا - [00:16:21](#)

وحال السجود والجلوس بين السجدين وحال التشهد الاول والاخير يكون ثان للرجليه مفترش او متورك في التشهد الاخير فهذا الذي احال اليه المؤلف رحمه الله فان عجز عن الركوع والسجود او مأبه بهما - [00:16:51](#)

ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ويقرب وجهه من الارض في السجود قدر طاقته فان سجد على وسادة بين يديه جاز لان ام سلمة سجدت على وسادة لرمد بها ولا يجعلها ارفع من مكانه من مكان يمكنه حط وجهه اليه - [00:17:18](#)

فان عجز عن الركوع والسجود اوما بهما ويجعل السجود اخفض من الركوع ان عجز عن السجود على الارض المريض لسبب بالم في ظهره او الم في عينيه او اجراء عملية جراحية له او عملية جراحية في عينيه او نحو ذلك - [00:17:46](#)

ما يستطيع السجود ولا الركوع فيؤمي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وهو في حال الركوع يؤمي وهو متربعا وفي حال السجود يؤمي وهو ثان رجله مفترش رجله اذا امكن ذلك فهذا اولى - [00:18:16](#)

واذا لم يمكن فلا حرج عليه ان يأتي بما يستطيعه وان سجد على وسادة فلا بأس وضع بين يديه وسادة وسجد عليها فلا بأس لان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها - [00:18:43](#)

اصابها الرمد فما استطاعت ان تسجد على الارض فكانت تتخذ وسادة تسجد عليها وعلى من سجد على وسادة ان يلاحظ لا يجعل الوسادة ارفع مما يستطيع الوصول اليه بدون الوسادة - [00:19:02](#)

ايضاح ذلك مثلا اذا كان يستطيع في حال الايماء ان يجعل بينه وبين الارض مثلا شبر فلا يصح ان تكون الوسادة هذه ارفع من الارض بشبرين لان هذه الوسادة منعه من شيء يستطيع الوصول اليه - [00:19:26](#)

وتكون هذه الوسادة يتكى عليها بقدر ما يستطيع ان يصل اليه في الايماء بدون وسادة وان امكنه الصلاة قائما وحده ولم تمكنه مع الامام الا بالقعود في بعضها فهو مخير فيها - [00:19:53](#)

لانه يفعل في كل واحدة منها واجبا ويترك واجبا وان امكنه المريض الصلاة قائما وحدة ولم تمكنه مع الامام الا بالقعود نقول انت بالخيار يقول المريض يستفتيك يقول لك اذا صليت - [00:20:17](#)

انا وحدي اتيت بالصلاة قائما بركوعها وسجودها الا انني اخفف اتي بادن الكمال مثلا الامام يطيل وانا ما استطعت اطالة الامام واذا يمكنني ان اصلي مع الامام لكن جالس لماذا تنصحني - [00:20:47](#)

هل اصلي مع الامام جالس؟ ام اصلي وحدي قائما نقول انت بالخيار الان لا حرج عليك في هذا ولا هذا لانك في كل حالة تترك واجبا

وتأتي بواجب اخر فلا يفوت عليك شيء - [00:21:12](#)

تترك صلاة الجماعة لكن تأتي بواجب الذي هو القيام في الفرض ومع الامام ما تستطيع القيام اذا صليت وحدك صليت قائما فتأتي
بركن من اركان الصلاة وهو القيام واذا صليت مع الامام - [00:21:37](#)

ما استطعت ان تأتي بهذا الركن وتركت القيام وصليت قاعدا. نقول في هذه الحال انت بالخيار الامر اليك اختر لنفسك ما تراه اخف
لك واسهل عليك ولا حرج عليك في هذا ولا في هذا. ان كنت ترى ان صلاتك مع الامام - [00:21:58](#)

انشط لك واحب اليك وتحضر جماعة المسلمين وتشهد صلاتهم وتشاركهم فذلك خير وهذه ميزة حتى لو جلست فلا حرج عليك وان
رأيت انك تصلي الفريضة كاملة باركانها في بيتك او في مكانك وتستريح في فراشك - [00:22:24](#)

وتطمئن بانك اديت اركان كاملة اركان الصلاة وان فات عليك فضيلة الجماعة فالله جل وعلا يكتبها لك لان من كان يعمل عملا فتركه
لمرض او سفر كتبه الله جل وعلا له - [00:22:52](#)

انظر الارقق بحالك وصلي اي الحالين شئت وان امكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قائما فاومي بالركوع ثم جلس فاوماً
بالسجود لان سقوط فرض لا يسقط فرضا غيره وان امكنه القيام وعجز عن الركوع - [00:23:12](#)

او امكنه وعجز عن السجود فنقول الركن الذي تستطيعه تأتي به لا تتركه والركن الذي لا تستطيعه انت معذور فيه الحمد لله مثلا
اجريت له عملية في عينه وقال له الاطباء الثقاة - [00:23:41](#)

اذا ركعت او سجدت مع العملية بعد العملية يؤثر على عينك قد لا تنجح العملية وقد يتأخر برؤ عينك وقد لا تستفيد من العلاج مع
الركوع والسجود اقبل قولهم يقول استطيع القيام وامشي - [00:24:08](#)

الا اني لا استطيع الركوع فهل اصلي جالسا يقول لا كبر تكبيرة الاحرام واقف واقراً واقف فاذا اردت الركوع او ركع الامام وانت تصلي
مع الامام فقل الله اكبر وطأطأ رأسك قليلا - [00:24:37](#)

الشيء الذي لا يؤثر على عمليتك ولا على نفسك قاطع رأسك ولو شيء يسير فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده او انت رفعت من
الركوع اذا كنت تصلي وحدك فارفع قائما - [00:25:04](#)

ثم اذا اردت السجود اجلس ثم اجلس كانك جالس في التشهد الاول او الثاني او الجلوس بين السجدين. وطأطأ رأسك قليلا الشيء
الذي لا يؤثر على عمليتك وقل سبحان ربي الاعلى ثم ارفع - [00:25:23](#)

وقل الله اكبر رب اغفر لي ولوالدي ثم طأطأ رأسك قليلا وقل الله اكبر ساجدا السجدة الثانية وهكذا تأتي بالركوع وانت قائم واتي
بالسجود وانت جالس ولا تصلي متربعا وانت تستطيع القيام - [00:25:44](#)

ولا تسجد وانت واقف وانت تستطيع الجلوس ولا تركع وانت جالس وانت تستطيع القيام فاوم بالركوع وانت قائما واومي بالسجود
وانت جالسة فان كنت لا تستطيع القيام بالصلاة كلها فهو على غرار ما تقدم تصلي متربعا وتجعل السجود اخفض من الركوع على

حسب حالتك - [00:26:11](#)

وان تقوس ظهره لان سقوط فرض لا يسقط فرضا غيره معنى هالكلام هذا اذا سقط عنك فرض السجود سقط عنك فرض الركوع فلا
يسقط عنك فرض القيام ولا يسقط عنك فرض القيام بعد الركوع - [00:26:46](#)

كل هذه اركان فالركن الذي انت معذور فيه لا حرج عليك الركن الذي تستطيع الاتيان به لا تتركه من اجل ركن قبله او بعده تأتي بما
تستطيعه ويسقط عنك ما لا تستطيعه - [00:27:15](#)

وان تقوس ظهره فصار كالراكع رفع حال القيام قدر طاقته ثم انحنى في الركوع قليلا اخر نعم وان تقوسا ظهره فصار كالراكع اذا
اصيب بعلة او شيخوخة فتقوس ظهره وصار اذا وقف كانه راكع باستمرار - [00:27:39](#)

يقول كيف اصلي؟ نقول في حال القيام ارفع الشيء الذي تستطيعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي حال الركوع طأطأ الذي
تستطيعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد يكون ركوعه - [00:28:09](#)

وقيامه سواء ما يستطيع الا هذا فلا حرج عليه وان كان بعينه رمد فقال ثقات من العلماء بالطب ان صليت مستلقيا امكن مداواتك

جاز ذلك بان ام سلمة تركت السجود لرمد بها ولانه يخاف منه الضرر اشبه المرض - [00:28:29](#)

وان كان بعينه رمد يعني جسمه صحيح يستطيع المشي ويسرع ويركض ويتحرك لكنه منعه اطباء ثقات قالوا ان سجدت فلا لنا يد في علاجك او ركعت فلا نستطيع ان نعالجك - [00:28:56](#)

حتى ولو جلست جالسا وطأطأت رأسك في حال الركوع وحال السجود فلا يد لنا في علاجك ولن تستفيد من العلاج يقول مثلا كيف يقولون نعم تستطيع تمشي لبدنك سليم لا علة وانما العلة في عينيك. ونريد ان تكون عينيك راكدة - [00:29:22](#)

مستقرة ورأسك على الوسادة او على الارض يأتي اليك الاطباء قالوا له كذا. فيأتي اليك كطالب علم. يقول بماذا؟ هل اقبل كلام الاطباء واترك القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد وادي الصلاة كلها وانا مستلقيا؟ نقول نعم - [00:29:44](#)
الحمد لله الامر فيه سعة واتقوا الله ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار اذا كان قيامك وركوعك وسجودك يؤثر عليك فصلي حسب ما ينصحك الاطباء ما داموا الثقة في هذا الفن - [00:30:10](#)

ما دام انهم اصحاب اختصاص ويدركون فائدة العلاج فاقبل قوله ومثل ذلك الحبل في حالات في حالة من الحالات تكون لا تستطيع الحركة فينصحها الاطباء بان تكون مستلقية في اكثر حالاتها - [00:30:29](#)

ولا تركع ولا تسجد نقول لا تتركوا الصلاة لكنها تركع وتسجد وهي مستلقية والحمد لله بالقول الانتقال من حال الى حال وحالتها راكدة مستقرة. كذلك من اجري له عملية في عينيه - [00:30:55](#)

او اجريت عملية له في رأسه او في انفه او في اسنانه او في فمه او شيء من هذا ما دام انه يتأثر من الركوع والسجود في عمل العمل الذي لا تأثير به على حالته. ولا يؤذيه - [00:31:15](#)

حتى وان كان يستطيع المشي في بدنه لكن ما لو ركع او سجد فسدت عملياته وما نجحت فيتقي الله ما استطاع ويصلي حسب استطاعته فصل وان عجز عن القعود صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه - [00:31:39](#)

لحديث عمران وان صلى على جنبه الايسر جاز للخبر ولانه يستقبل القبلة به. نعم. وان عجز عن القيام صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا عجز عن القعود فان لم تستطع فعلى جنب - [00:32:03](#)

يصلي على جنب هذه هي الخطوة الثالثة انتبه لها كثير من الاخوة يخطي في هذا يستطيع ان يصلي على جنب ويصلي مستلقيا. وهذا محل اشكال بعض العلماء لا يصح صلاته وبعضهم يصحها - [00:32:26](#)

اذا كان يستطيع على جنب فهي الخطوة الثالثة. قبل الرابعة الاستلقاء وكيفية الصلاة على جنب يجعل رجله نحو القبلة لا يجعل وجهه نحو القبلة ويستحب ان يكون على شقه الايمن على جنب - [00:32:44](#)

وان كان على شقه الايسر فلا بأس يكون وضعه في صلاته كوضع الميت في قبره الميت في قبره يوضع على شقه الايمن مستقبل القبلة ولو جعل على شقه الايسر مستقبل القبلة صح - [00:33:05](#)

لا بأس لكن هذا الافضل لان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن المريظ حسب اتجاه سريره مثلا لا حرج عليه ان كان سريره ورأسه الى جهة اليمين ونام على شقه الايمن مستقبل القبلة وصلى فحسن. واذا شق عليه ذلك وكان لا - [00:33:25](#)

يستطيع الا ان يصلي على شقه الايسر او يستطيع لكنه ايسر له اتجاه السرير بحيث ان يكون على شقه الايسر متجه الى القبلة. نقول وهو كذلك لا حرج عليه يكون هذا على جنب - [00:33:51](#)

على جنب يكون وجهه للقبلة وبطنه للقبلة رجلاه ورأسه على جنبتي القبلة وان صلى مستلقيا على ظهره بحيث اذا قعد كان وجهه اليها جاز لانه نوع استقبال؟ نعم وان صلى مستلقيا فكيف - [00:34:07](#)

يختلف عن الصلاة على جنب اذا صلى مستلقيا يجعل رجله نحو القبلة لانه في هذه الحال اذا كانت رجلاه نحو القبلة وهو مستلقي اذا جلس كيف يكون وجهه للقبلة فان صلى مستلقيا يجعل رجله نحو القبلة لان وجهه يكون هو باتجاه القبلة - [00:34:35](#)

ويحتمل الا يجوز ويحتمل الا يجوز يعني اذا كان قادر اذا كان قادر على الصلاة على جنب وصلى ورجلاه الى القبلة قال لا يجوز يحتمل الا يجوز واجازه بعض العلماء. قال لو استطاع ان يكون على جنب وجعل رجله نحو القبلة - [00:35:02](#)

مستقلها صحا وبعضهم يقول لا هذا ترتيب فلا بد ان يكون اولاً قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فمستلقياً نعم بمخالفته الامر وتركه الاستقبال واذا صلى مستلقياً وهو قادر - [00:35:26](#)

على على جنب قال يحتمل الا يجوز نقول لما يرحمك الله؟ يقول لمخالفته الامر لانه خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلى قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب - [00:35:51](#)

وما قال له المستلقي خالف الامر الا اذا لم يستطيع فينتقل الى الرابع هذا لا اشكال اذا لم يستطع فلا اشكال وتركه الاستقبال بوجهه وجملته لانه اذا استلقى ما مستقبل القبلة بوجهه - [00:36:08](#)

ولا استقبال القبلة بجملته. متى يكون مستقبل اذا جلس يعني هو اقرب للاستقبال اذا كان على جنب مثل ما يوضع الميت فان عجز عن الصلاة على جنبه صلى على ظهره - [00:36:29](#)

ويومي بالركوع والسجود برأسه فان عجز فبطرفه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً. فان عجز عن الصلاة على جنب صلى على ظهره. يعني ظهره الى الارض مستلقياً ويؤمى برأسه. في الركوع والسجود ان استطاع - [00:36:49](#)

من استطاع ان يحرك رأسه فيها ونعمته. والا فبطرفه يكبر مثلاً ويقرأ ثم يقول يومي بطرفه يبشر بطرفه انه ركع بطرفه ويقول الله اكبر سبحان ربي العظيم. وهو على حالته ما تغير الا بطرفه فقط. اشار - [00:37:17](#)

ثم يقول بطرفه يبشر بطرفه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يبشر بطرفه ويقول الله اكبر سبحان ربي الاعلى كأنه سجد وهو على حالته يعني انتقالاته بطرفه خلافاً لما يظنه بعض العوام انه باصبعه لا الاصبع ما ورد - [00:37:39](#)

الوارد برأسه يومي برأسه فاذا لم يستطع برأسه فيومي بطرفه بعينه فقط. واما الاصبع فلا اصل تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً. هذه النقطة مهمة جداً الصلاة ما تسقط - [00:38:01](#)

على اي حال هو ما دام انه يدرك ولا تسقط الصلاة فاذا اصبح في غيبوبة او في حالة تخريف او هذرات او نحو ذلك يعني صار ما يدرك ما يميز - [00:38:23](#)

فليس عليه شيء. سقطت الصلاة عنه حينئذ واما ما دام انه يدرك ويعرف عقله ثابت لكنه مريض فيصل على حسب استطاعته فصل وان قدر على القيام والقعود في اثناء الصلاة - [00:38:38](#)

انتقل اليه واتم صلاته وان ابتدأها قائماً او قاعداً فعجز عن ذلك في اثنائها اتم صلاته على ما امكنه نعم لانه لانه يجوز ان يؤدي جميعها قائماً حال القدرة وقاعداً حال العجز - [00:38:58](#)

فجاز ان يفعل بعضها قائماً مع القدرة وبعضها قاعداً مع العجز. نعم يعني انه لا حرج عليه اذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز يقول له اجلس وكمل صلاتك جالس اذا ابتدع الصلاة قاعداً - [00:39:20](#)

ثم عجز يقول له نم على جنب وكم من صلاتك اذا ابتدأ الصلاة على جنب ثم احس بنشاط يقول اجلس اذا ابتدأ الصلاة جالسا ثم احس بنشاط يقول له قم - [00:39:41](#)

يعني تنتقل من اعلى لادنى. لا حرج مع العجز تنتقل من ادنى لاعلى مع القدرة لا حرج ولا نقول له مثلاً اذا ابتدأ الصلاة قاعداً ثم احس بنشاط اخرج من صلاتك وابدأ الصلاة من اولها قائماً نقول لا لا حرج - [00:40:02](#)

انتقل من كونك قاعد الى القيام واكمل صلاتك وابني على ما مضى الامر فيه سعة ولله الحمد ان ابتدأ الصلاة قائماً فعجز جلس ابتدأ الصلاة قاعداً فقدر قام ينتقل من حال الى حال - [00:40:25](#)

له ذلك في اثناء الصلاة يبدأ قائماً ثم يعجز فيجلس ثم ينشط فيقوم الحمد لله لا حرج في هذا. ينتقل الى ما يستطيعه. نعم اصل ومن كان في ماء او طين لا يمكنه السجود الا بالتلوث والبلل فله الصلاة بالايماء والصلاة على - [00:40:47](#)

لان انس بن مالك صلى المكتوبة في يوم مطير على دابته وروي يعلى وروي يعلى ابن مرة ابن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:41:14](#)

الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم والبله من اسفل والبله من اسفل منهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا

واصحابه على ظهور على ظهور دوابهم يومنون يجعلون السجود اخفض من الركوع. رواه الاثرم والترمذي - [00:41:31](#)

ومن كان في ماء او طين لا يمكنه السجود الا بتلوث اول بلل فله الصلاة بالايامن لو كان مثلاً في البحر او في النهر وخشي من فوات الوقت ان استطاع ان صبر حتى يخرج - [00:41:56](#)

ما يستطيع الوقت يخرج قبل ان يخرج من البحر او النهر او الماء الذي هو فيه يقول صلي في الماء الذي انت فيه واومئ ايماء يقول ما استطاع اسجد ولا اركع - [00:42:18](#)

وانا في الماء والبحر نقول صلي بالايماء واتي بما تستطيعه ولا حرج عليك فيما لا تستطيع اذا كان الجماعة مسافرون مثلاً على دوابهم او في سياراتهم او نحو ذلك مثلاً - [00:42:33](#)

ولا يستطيعون النزول الى الارض والسماء من فوقهم تمطر والارض وحل من تحت فيصلون في مكانهم جلوساً. على رواحلهم او في سياراتهم او في مكان ركوبهم لا حرج لانه ثبت ان انس ابن مالك رضي الله عنه صلى على دابته في يوم وطير - [00:42:50](#)

وروي على ابن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان انه انتهى الى مضيق ومعه اصحابه المضي كأنه مجرى وادي يعني يتكاثر فيها الماء ما يستطيعون النزول الارض ماء - [00:43:14](#)

والسماء من فوقهم تمطر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم امامهم براحتيه وصفوا برواحلهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الفريضة وهم على رواحلهم يؤمنون ايماء يجعلون السجود اخفض من الركوع. نعم - [00:43:36](#)

فان كان البلل يسيراً لا اذى فيه لزمه السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاته وعلى جبهه وانفه اثر الماء والطين متفق عليه وان كان البلل يسيراً لا اذى فيه - [00:43:55](#)

لزمه السجود يعني اذا كانت الارض رطبة ندية وليست وحل شديد ولا مطر شديد وانما يستطيع الركوع والسجود ويسجد على الارض وانما يؤثر على جبهته بالبلل والطين فلا بأس بهذا. اذا كان يسيراً لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة - [00:44:14](#)

صلوات الفجر آسجد واثر الماء والطين على جبهته وهذا الاثر ثابت في علامة من علامات ليلة القدر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى انه في صبيحتها يسجد في الماء والطين - [00:44:36](#)

وفعلت تلك الليلة سجد صلى الله عليه وسلم في الصباح في ماء وطين من اثر المطر نعم وهل تجوز الصلاة على الدابة لاجل المرض فيه رواية احدهما تجوز اختارها ابو بكر - [00:44:55](#)

لان مشقة النزول في المرض اكثر من المشقة بالمطر والثانية لا تجوز لان ابن عمر كان ينزل مرضاه ينزل مرضاه ولان الصلاة على الارض اسكن له. وامكن بخلاف صاحب الطين - [00:45:15](#)

وهل تجوز الصلاة على الدابة لاجل المرض مثلاً مريض ما يستطيع ان يصلي ينزل بالارض يصلي على الدابة او يصلي على الطائرة او على السيارة او على اي مكان هو فيه - [00:45:35](#)

نقول ان استطاع النزول ينزل ما استطاع فلا حرج. يقول يستطيع النزول وانزاله لكن في مشقة في مشقة علي وعلى رفقته. نقول لا حرج عليه لا حرج عليه بان يصلي - [00:45:54](#)

على دابته وهو اختيار ابي بكر وهنا اذا قال ابو بكر اختارها ابو بكر المراد به ابو بكر من اصحاب الامام احمد رحمهم الله وليس المراد بابي بكر الصديق رضي الله عنه - [00:46:11](#)

والرواية الثانية انه ينزل ويتحمل ما يناله من مشقة او مشقة رفقته لانه لان ابن عمر رضي الله عنه قالوا كان ينزل مرضاه اذا كان معه مريض على دابة يقول انزلوه يصلي في الارض - [00:46:28](#)

اذا خشي الضرر بنزوله او خشي فوات الرفقة هو مثلاً يشق عليه النزول وان نزل تأخر وربما ذهب رفقته وتركوه وهو مريض فنقول يصلي على راحلته ولا حرج. نعم فان خاف المريض بالنزول ضرراً غير محتمل - [00:46:46](#)

لا انقطاع لانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها رواية واحدة. يعني اذا كان عليه ضرر فيدراً ويصلي على الراحلة ولا اشكال في

ذلك لانه خائف على نفسه فاشبهه الخائف من عدوه - 00:47:10

والله اعلم كما ان الخائف من عدوه اذا كان ملحق من عدو فله ان يصلي على راحلته وله ان يصلي وهو سائر ونحو ذلك كما تقدم لنا

في صلاة اهل الاعذار. والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على عبده - 00:47:30

رسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:47:48